

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨١ لسنة ١٩٦٢

بتوزيع الأعمد الإجمالي المدرج بميزانية رئاسة الجمهورية
للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ لإنشاء وظائف مدنية للتشدين
وتعديل بعض درجات الوظائف الحالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٦١ بربط الميزانية الموحدة
للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد في الباب الأول من ميزانية القسم ١ - رئاسة
الجمهورية المدرج بالميزانية الموحدة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ - إنشاء
الوظائف والاعتمادات الموضحة بالجدول المرفق رقم (١) بتكاليف سنوية
قدرها ٥٣,٦١١ ج (ثلاثة وخمسون ألفا وستمائة واحد عشر جنيها)
وذلك لإنشاء وظائف مدنية للموظفين المتشدين من القوات المسلحة
وغيرهم لتقلهم نهائيا إليها بميزانية الرئاسة ولتخصين بعض درجات
الموظفين الحاليين بها .

وتدبر هذه التكاليف بواقع ٤٠,٠٠٠ ج (أربعون ألف جنيه) قيمة
الأعمد الإجمالي المدرج بالباب الأول من ميزانية رئاسة الجمهورية للسنة
المالية ١٩٦٢/١٩٦١ المخصص لإنشاء وظائف مدنية للتشدين و ٣,٦١١ ج
(أربعة آلاف وستمائة واحد عشر جنيها) قيمة الاعتمادات الملتغاة من
الباب الأول من ميزانية رئاسة الجمهورية للسنة المالية الراضة والموضحة
بالجدول رقم (٢) وذلك مقابل ما تضمنه التوزيع المنصوص عليه
في الفقرة الأولى من هذه المادة من تخصين لدرجات بعض الموظفين الحاليين
والباقي ولفدوه ٩٠٠٠ ج (تسعة آلاف جنيه) من الوفرة المتوقع في جملة
اعتمادات الباب الأول نفسه نتيجة لعدم شغل الدرجات في المدة المنقضية
من السنة المالية الحالية ١٩٦٢/١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في غرفة ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

جدول رقم (١)

بيان الدرجات والاعتمادات المنشأة :

الدرجات الدائمة :

الكادر الإداري :

عدد	عبد	الدرجات الدائمة :
٣٦٠	١	خامسة
٢٤٠	١	سادسة
الكادر الفني المتوسط :		
٤٨٠	٢	سادسة
١٣٨	١	ثامنة
الكادر السكابي :		
٤٨٠	١	رابعة
٥٧٦٠	١٦	خامسة
٣٨٤٠	١٦	سادسة
٤٠٠٢	٢٣	سابعة
٣١٧٤	٢٣	ثامنة
٣٨٤٧٤	٨٤	

الأجور :

فئة

عدد	عبد	الأجور :
٢٩٤	٢	درجة خصوصية ١٤٤/١٢٠ ج
١٣٤٤٦	٨٣	» » ١٨٠/١٤٤ ج
٥٢٥٠	٢٥	» » ٢٤٠/١٨٠ ج
١٨٩٦٠	١١٠	
١٩٥	١	ملاحظ ٩٠٠/٤٠٠ مليم
١٧٤	١	صانع ممتاز ٨٠٠/٣٦٠ مليم
١٣٣٥٦	٨٤	صانع دقيق ممتاز ٧٠٠/٣٦٠ مليم
١٢٠٠	١٠	صانع دقيق فئة ٥٠٠/٣٠٠ مليم
٢٤٠	-	مكافأة شاملة
١٠١٢	-	إعانة اجتافية
١٦١٧٧	٩٦	
٣٦١١		جملة التكاليف (عن سنة) ...

قرار :

مادة ١ - يستثنى موظفو مصلحة الأموال المقررة من تطبيق الأحكام الواردة في المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ، والمادة الأولى من القرار بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليهما وذلك فيما يتعلق بالمكافآت التي تمنح لهم مقابل الخدمات التي يؤدونها في تحصيل مطلوبات بنك التسليف الزراعي والتعاوني ويقع في منح هذه المكافآت الشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في غرفة ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨٣ لسنة ١٩٦٢

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٢٢٥٠٠ جنيه في الباب الثاني من ميزانية الديوان العام لوزارة الخزانة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الدولة للسنة المالية الحالية ١٩٦٢/١٩٦١ قسم ١ (وزارة الخزانة) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصرفات عامة) بند ١٨ (تكاليف المطبوعات) اعتماد إضافي قدره ٢٢٥٠٠ ج (اثنان وعشرون الفا وخمسة مائة جنيه) لمواجهة تكاليف مطبوعات الجهات الخارجة عن ميزانية الدولة .

مادة ٢ - ينظر هذا الاعتماد الإضافي مقابل زيادة الإيرادات العامة بنفس القيمة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في غرفة ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

جدول رقم (٢)

بيان الدرجات والاعتمادات الملقاة :

الدرجات الدائمة :

الكادر الكلي

سابعة	عدد	جنيه
١٧٤	١	
الأجور :		
فئة		
١٦٢٠	١٥	درجة خصوصية ٩٦/١٢٠ ج
٢٩٠	٥	» » ٦٠/٩٦ ج
٢٩٦	٣	» » ١٤٤/١٢٠ ج
٤٦٨	٦	صانع مستخدم ٣٢٠/٢٠٠ مليم
٦٩	١	رؤساء عمال حادين ٣٠٠/١٦٠ مليم
٦٦	١	عامل حادي ٣٠٠/١٤٠ مليم
١٤٢٨	-	مكافأة شاملة
٤٦٦١	-	جملة التكاليف (عن سنة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٦٢

بشأن المكافآت التي تمنح لموظفي مصلحة الأموال المقررة عن الخدمات التي يؤدونها لبنك التسليف الزراعي والتعاوني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥ في شأن قواعد منح المكافآت ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التي يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية والقوانين المعدلة له ؛